

جانب لجنة موظفي الصيانة والتشغيل في مدينة رفيق الحريري الجامعية

الموضوع: طلب العاملين في مشروع صيانة وتشغيل مدينة رفيق الحريري الجامعية تحويل رواتبهم على اساس سعر الدولار ٦٣٠٠ ل.ل. تتفيداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢

المرجع: المعاملة المسجلة في الديوان تحت رقم ٣/٦٣٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع أعلاه، نبدي ما يأتي:

إن المبدأ المستقى من الاتفاques الدولية أن تعين الأجور يجب أن يؤمن احتياجات العمال وعائلاتهم مع مراعاة المستوى العام للأجور في البلد وتکاليف المعيشة واعانات الضمان الاجتماعي ومستويات المعيشة النسبية للمجموعات الاجتماعية الأخرى. وأن هذه المعطيات يقتضي أن تؤخذ بعين الاعتبار أن احتساب أجور العمال عندما تكون محددة في العقد بغير العملة الرسمية، لأن المشرع عندما أوج布 دفع الأجر بالعملة الوطنية الرسمية إنما كان يهدف من ذلك إلى حماية الأجراء من نقلبات القوة الشرائية للعملات الأجنبية، وعدم تحمیلهم تکاليف تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية. وإنطلاقاً من غایة المشرع والمبادئ الناظمة لحقوق الأجير في استيفاء الأجر المتفق عليه والذي يؤمن له استقرار معيشي، وجب أن تفسّر قواعد احتساب الأجر لمصلحة العامل على ضوء الضوابط المذكورة وخاصةً إذا كان الاحتساب سعر صرف العملة الأجنبية المحددة في العقد من شأنه افقد أجر الأجير قيمة الحقيقة.

انطلاقاً من هذه المعطيات لا يحق للشركة المشغلة لمرفق عام وهو مدينة رفيق الحريري الجامعية أن تعمد أن احتساب أجور العاملين في هذا المشروع على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد بـ ١٥٠٠ ل.ل.

وإذا كانت لجنة العاملين في المشروع بموجب كتابها تطالب باحتساب الدولار الأميركي على أساس سعر ٦٣٠٠ كما هو محدد في قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢، فإنه لا يسع وزارة العمل القول بما يفوق مطالبهما وإن كان من الواجب إعادة النظر بالأجر المحدد بما يتاسب مع سعر

الوزير

الصرف على أساس منصة صيرفة أو على الأقل سعر التحويلات المصرفية للأجور المعتمد في المصادر.

ولأن الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية بموجب الرأي رقم ٢٠٢١/٩ تاريخ ٢٠٢٢-٢٠٢١ قد رأت وجوب تطبيق المعدلات المقروءة من قبل مجلس الوزراء بالنسبة لعقود التشغيل والصيانة القائمة حالياً لاحتساب القيمة المعدلة للأسعار الواجب اعتمادها.

ولهذا حيث أن مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ قد أقر تعديل التعويضات المقروءة للشركة المشغلة لمدينة رفيق الحريري الجامعية بمبلغ ١٣٣٠.٢ مليار ليرة لبنانية. فإنه يتوجب على الشركة تصحيح أجور العاملين لديها ومنهم الحقوق المطالب بها يضاف إليها بدل النقل المقرر بموجب المرسوم رقم ٨٧٤٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨، والزيادة الإضافية على الأجر الشهري المقروءة بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ القاضي بتعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل.

علمًا أن واجب الجامعة اللبنانية وفق مبادئ القانون الإداري أن ترافق وتحتفق من تسديد الجهة المشغلة لواجباتها بتسديد الأجور المقروءة في الأنظمة النافذة للعاملين في المشروع.

ولهذا تبلغ نسخة عن كتابنا إلى جانب رئيس الجامعة اللبنانية للمتابعة والثبات من أداء الشركة المتعاقدة لواجباتها تجاه العاملين في المشروع لأن أي تقصير ينعكس سلباً على أداء المرفق التعليمي.

٢٠٢٢، ٢٧ أيار، بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيم



تبلغ نسخة إلى:  
الجامعة اللبنانية  
صاحب العلاقة  
الموقع الإلكتروني للنشر